

9239 - حكم الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا تزوج الرجل امرأة وانجبت منه آباء. ثم توفت هذه الزوجة الاولى. هل يجوز له شرعا ان تزوج من اختها الصغرى او الكبيرة لكي تعطف على ابناء اختها او من تحت او من تحت يديه. نعم. لا حرج - 00:00:00

اختها اذا ماتت او طلقها وباشرت من اخرجها من العدة لا يأس اختها وعمتها وخالتها الحمد لله المحرم الجمع اما اذا كانت ماتت او طلقت معنى الجمع اذا ماتت او طلقت وخرجت من العدة - 00:00:18

له ان يأخذ اختها او عمتها او خالتها حتى تعطف على اولاد الاولى. نعم جزاكم الله خيرا. يعني ما لم يكن بينهما مانع من نعم. احسن الله اليكم سماحة الشيخ - 00:00:34